

41- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم احفظ شيخنا والحاضرين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في النهي عن البيع على بني اخيه قال حدثنا خذيفة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض. قال وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة رضي الله - [00:00:23](#)

ثم قال حد قال حديث ابن عمر وحديث حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم الرجل على صوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اهل العلم هو الثوم - [00:00:44](#)

طالهما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدثك عن يحيى ابن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا ايتام في حجري قال - [00:01:03](#)

اهرق الخمر واكسر الدنانير قال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم قال حديث ابي طلحة روى الثوري وهذا الحديث عن اسوده عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا - [00:01:23](#)

ضحوا من حديث الليل قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن عباد عن انس ابن ما لك رضي الله عنه انه قال - [00:01:45](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الخمر خلا؟ قال لا. قال هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا عبد الله ابن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب ابن بشر عن انس ابن مالك قال - [00:02:01](#)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري لها قال هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه - [00:02:20](#)

سلم قال بعض ما جاء في احتلال المواشي قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خالة قال حدثنا الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:48](#)

اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلم وليشرب. وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستأذنه. فان لم يجده احد فليحتلم وليشرب ولا يحمل - [00:03:08](#)

قال وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد قال حديث ثمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي ابن مدينه قال سماع الحسن من ثمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عسى - [00:03:34](#)

وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة. نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى. قال باب ما جاء - [00:03:59](#)

في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه نعم والكراهية هنا المقصود بها التحريم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما سوف يأتي فلا يجوز للانسان ان يبيع طعاما حتى - [00:04:34](#)

اولا يقبض هذا الطعام ويحوزه الى رحله ويستوفيه ان كان يحتاج الى وزن او كيل يوزن او يقتل لان ايضا نهى الرسول عليه الصلاة

والسلام عن عن بيع الطعام حتى يكتال. نعم - 00:05:06

فاذا حصل ذلك فهنا يجوز له في هذه الحالة بيعه نعم اذا حصل ذلك يجوز له في هذه الحالة ان يبيع هذا الطعام نعم لانه قد استوفاه في هذه الحالة - 00:05:38

والحكمة في ذلك والله اعلم ان البائع الاول لا زال علاقته بهذا المبيع وذلك اذا لم اه يحج المستوي هذا الشيء الذي اشتراه الى رحله او لم ينقله على المكان الذي باعه الذي اشتراه فيه - 00:05:59

من هذا التاجر فما دام هذا الطعام او هذا الشيء او هذه السلعة عند من اشتراها الى الان لم يستوفيه المشتري الى الان المستوي لم يستوفيه فلا زال لا زالت عند البائع - 00:06:32

ولا زالت علاقة البائع بهذه السلعة وربما هذا المحتوي اعطاه شخص اخر. شخص ثالث اعطاه ربها في هذه السلعة فباعه وعلم البائع الاول قد ماذا يفعل البائع الاول اذا كان الى الان السلعة موجودة عند البائع الاول؟ نعم. نعم قد يرجى في بيعه - 00:06:55

نعم يقول انا ما بعثك او انا استعجلت او انا كذا فيحصل نداء فاذا لا تبيع شيئا حتى تحوز هذا الشيء الى اهلك تنقل عن مكان هذا البائع وتستوفيه وتقضه. نعم - 00:07:28

ولا تبيعه حتى تتأكد منه ان كان هو يحتاج الى وزن يوزن ان كان يحتاج الى كيل يكال ان كان يحتاج الى عد يعد نعم هذا اذا يعني كان مما يكتال او يوزن هذا الطعام او يعد او اي سلعة طبعا - 00:07:50

ليست خاصة في الطعام ولذا ماذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال واحسبوا كل شيء مثله كل سلعة لا تباع الا بعد ان تستوفى وذلك بقبضها وطبعا قبض الشيب بحسبه - 00:08:15

ان كان هذا الشيء ينقل مما ينقل فلا بد من ماذا؟ من نقله ان كان هذا الشيء لا ينقل كان مثلاً عقار ارض بيت هذا طبعا لا ينقل يقوم بتسليمه. بتسليم ماذا؟ المفتاح - 00:08:39

بتسليم المفتاح من قبل البائع الاول للمستوي نعم وكتابة الصك او تسليم الصك او كتاب نعم او كتابة العقد. نعم فيكون اخلاءه بتسليم المفتاح يكون اخلاقه هنا من قبل المالك الاول بان يسلم هذا المفتاح مفتاح البيت الى - 00:08:55

الثاني او الى المشتري نعم ويكون مثلاً ان كان له حاجات قد نقلها وان كان له اساس ايضا قد اخذه ولم يتركه. نعم. اذا كان باعه البيت فقط ولم يبعه باسائه. المهم ان كان له شيء اي للمالك فعليه ان - 00:09:28

ينقله ويأخذه نعم فيكون الثاني اي المستوي في قبضة لهذا العقار بتسليم هذا المفتاح. فتنتهي نعم هنا علاقة المالك او المالك الاصيل بهذا العقار او هذا الشيء. المهم هذا الشيء كل شيء يعني يكون - 00:09:56

بحسبه ان كان مما ينقل ينقل وان كان لا ينقل يقوم بتسليمه المفتاح نعم ويخذه نعم ويدع هذا الشيء؟ نعم نعم وان كان هذا الشيء مما يقتل فانه يكال هذا بالنسبة للطعام وما شابه ذلك. وان كان مما يوزن - 00:10:23

انه ايضا يوزن قبل ان يبيعه المستوي الثاني الشارع نهى عن البيع حتى يكون هذا الشيء في قبضة المستوي وفي ملكه او في رحله. نعم ويكون الذي باع الاول خلاص العلاقة بهذا - 00:10:54

المبيع قد انتهت نعم لا يكون هناك بعض الشيء الى الان لان قد يحصل ماذا؟ لو باع الثاني على ثالث قد يحصل نعم خصومة ونزاع نعم يحاول ان يتراجع الاول او نعم - 00:11:24

او لامر ما نعم لابد ان تنتهي العلاقة فهنا يبيع فالشرع لا شك انه حريص على ان لا يكون هناك مشاكل ولا خصومات بين الناس. نعم. ولذا شاور كل شيء مبين - 00:11:45

نعم كل شيء مبين لكن هذه النزاعات تنتج من عندما لا يعني اه يعمل او لا يفعل هذا الشيء وفق ما جاء به الشرع. نعم فيحصل تحصل الخصومات قاتل في هذه الحالة - 00:12:05

نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي وهو ثقة ثابت تقدم. قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازد الجهضمي امام من الائمة. وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة وقد تسلسل العلم - 00:12:28

بال حماد بن زبد فخرج منهم اكثر من عالم ومن محدث وفقهه نعم وقد توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي المكي وهو ايضا ثقة ثبت. نعم. وتوفي عام ستة وعشرين ومئة - [00:12:50](#)

قال عن طاووس هو ابن كيسان اليماني وهو عالم جليل من افاضل التابعين وقد توفي عام ستة ومئة وخرج له الجماعة وله ابن ايضا مشهور بالفضل وهو عبد الله ابن طاووس. نعم - [00:13:17](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما اي من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. والاستيفاء كما تقدم هو - [00:13:42](#)

يعني بتخلية هذا الشيء وان كان يحتاج الى كيل يكال والى آآ نعم اذا وزن يوزن او الى عد يعد؟ نعم. وان كان مفتاح يسلم هذا المفتاح كما تقدم من كان عقابا وهكذا - [00:14:04](#)

حتى يستوفي. قال ابن عباس واحسبوا كل شيء مثله. نعم تاكلها سلعة قد بيعت لا بد على او لا يجوز في الحقيقة للمستوي ان يبيعها حتى ماذا؟ حتى يستوفيه وحتى - [00:14:25](#)

تنقطع علاقة الاول بهذه السلعة هذا هو الاستيفاء. الاستيفاء هو هذا ان تنتهي علاقة الاول بهذه السلعة. ولذا جاء النهي ان يبيع الانسان الشيء حتى يحوزه الى ماذا؟ الى وحده. نعم - [00:14:47](#)

لا تبع هذا الشيء وهو لا زال مثلا عند البائع الاول وفي مكان البائع الاول. فهنا الى الان لم تستوفي هذا الشيء. لم تقبض. لم تقبض هذا الشيء نعم فلا بد ان تنتهي علاقة الاول بهذه السلعة ويكون قد - [00:15:10](#)

بالنسبة للثاني قد حازها حيازة كاملة فهنا يشرع له في هذه الحالة بيع هذه السلعة وقال بعض اهل العلم حتى يحوز الى رحاله ليس المقصود يعني الى ملكه او مكانه او محله او بيته او ما شابه ذلك لا وانما المقصود هو نعم - [00:15:42](#)

ينقذه من مكان البائع الاول ان ينقل من مكان البائع الاول. نعم قال وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث صحيح - [00:16:11](#)

تجاله كلهم من الصفات الاجلاء ومتمنه مستقيم ولذا صححه ابو عيسى الترمذي. قد خوجه الشيطان في صحيحهما. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المستوي. نعم. وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما - [00:16:34](#)

لا يكال ولا يوزن نعم اذا كان يكال ويوزن فلا بد من كيله ووزنه نعم قال رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا ممن لا لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان - [00:17:06](#)

يستوفيه ما اصطواب والله اعلم. قول ابن عباس حتى يستوفيه. قال واحسبوه. هذا قول رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال ابن واحسبوا كل شيء مثله نعم والحديث ماذا؟ عن الحديث نعم عام. فلذا قال ابن عباس نعم طبعا عام في الطعام - [00:17:26](#)

نعم والباقي باقي الاشياء ماذا؟ نعم نعم هي مثله وملحقة به. نعم قال وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام. وهو قول احمد واسحاق الاقرب والله اعلم ما افتى به الخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:17:52](#)

وذلك في قوله واحسب كل شيء مثله وخاصة اذا قلنا ان الحكمة هي لان لا يحصل نداء وخلاف والى الان علاقة الذي باع الى الان علاقة ماذا باقية او بقي منها شيء - [00:18:19](#)

نعم الى الان لم تنقطع انقطاعا تامة. لم تنقطع هذه العلاقة انقطاعا تاما فانت بما ان العلاقة لا زالت موجودة اذا لا تبيع شيء يا ايها المستوي اذا تملك هذا الشيء وانقطعت علاقة الاول - [00:18:41](#)

بهذا الشيء او هذه السلعة هنا كيفما شئت وكيفما اردت. نعم فالباب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه نعم وهذا ايضا نعم وهذا ايضا يعني يؤدي الى النزاع والى الكراهية والى ماذا؟ والى البغضاء - [00:19:03](#)

بين المسلمين؟ نعم وايضا اه هذا الشيء نعم يعني ما يليق ولا يصلح وليس من المروءة يعني انسان جاي يشتري وقال مثلا جاء للباعة قال نبيع هذا الكتاب بمئة ريال. قال لا انا باخذه بتسعين - [00:19:32](#)

لا تجي انت تقول انا باخذه بمئة خلاص خلنا خله ينتهي نعم هذا مع الاول. وافق افرض اللي يبيع وافق بتسعين خلاص ما وافق الذي يريد ان يبيع قال لا ما ابيع الا بمئة - [00:19:57](#)

ترك هذا خلاص نعم ان تقول انا اشتري منك بمئة. نعم اه الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن هذا كما سوف يأتي نعم قال حدثنا قتيبة وهو قتيبة بن سعيد تقدم قال حدثنا الليث - [00:20:14](#)

ووليت بالسعد الفهمي المصري الامام. توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ونافع عالم جليل وفقهه نبيل وحافظ ومكتب عن عبد الله بن عمر هو اكثر الناس رواية عن عبد الله ابن - [00:20:38](#)

وجاء في بعض وهويات يعني بعض الاحاديث جاء ما يفيد ان عبد الله بن عمر كان مهتما به وكان نافع ملازما له. وانه احيانا اذا ذهب يعني اذا ذهب عبد الله بن عمر الى احد يكون نافع ماذا يكون معه - [00:21:01](#)

ولذا اكتب عنه وتوفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر اي عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع بعضكم على بيع بعض. نعم - [00:21:31](#)

هنا البيع لا يبيع بعضكم على بيع بعض اما ان يكون البيع يعني قد حصل الان وان كان لم يتم تماما كاملة واما عندما يتساومان وكلاهما ماذا كلاهما قد جاء النهي عنه - [00:21:51](#)

وهيأتي في عضوي الاخوة نهى عن الثوم لا يصوم الرجل على صوم اخيه نعم كلا الصورتين منهي عنها. نعم. الا هذا في بيع ماذا؟ المزداد. بيع المزداد هذا يقول بستين والثاني يجوز له ان يقول ماذا؟ بسبعين والثالث يقول بثمانين نعم هذا بيع المزداد نعم - [00:22:17](#)

واما اذا كانت المسألة ليست بيع مزاجها شخص يستوي فانت لا تدخل نعم يسري قال هذا كما تقدم صاحب السلعة قال بخمسين المستوي قال اربعة واربعين. نعم انت لا تدخل هنا - [00:22:45](#)

لا تكن انا باخذ منك بخمسة واربعين لا هذا منهي عنه حتى ينتهيان. ان اتفقا بينهما خلاص انتهت المسألة لم يتفقا هنا انت نعم هنا ممكن ان اذا اردت ان تشتري بزيادة تشتريه. اذا لم يتفقا نعم - [00:23:04](#)

وانتهى المضاد انتهت بينهما نعم هذا يريد باربعين وهذا لا يريد باربعين. وقال خلاص نعم فهنا نعم انت ممكن في هذه الحالة نعم حتى ينتهي هذان نعم البائع والمشتري. نعم اذا انتهت اتفقا فيها ما - [00:23:32](#)

خلاص وانتهى هنا ممكن انت ان تشتري في هذه الحالة قال ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض. نعم ايضا فلان قد خطب نعم فانت لا تخطب نعم طبعا بعض اهل العلم - [00:23:58](#)

قال اذا اجيبوا اذا اجيب فهنا انت لا تخطب جاء انسان وخطب واجيب اجيب لكن الى الان ما حصل ماذا لا عقد ولا شيء هذا بس اجابة فقالوا هذا الحديث في ذلك اذا كان يجيب فانت لا تخطب. اذا كان لم الى الان هو خاطب فقط - [00:24:24](#)

وما ردوا عليه اه ما ردوا عليه اهل الفتاة اهل البند فهنا قال يجوز لك ان تخطب لا الصواب لا تخطب بما ان هناك ماذا غيرك قد خطب بما ان نعم اذا ردوا هنا لك ماذا؟ لك الحق نعم ان تخطب في هذه الحالة وتتقدم اليهم - [00:24:53](#)

واما الى الان لانه اكيد. اذا واحد خطب وجاء ثاني مثلا يعني عنده نعم يعني صفات احسن من الاول اكيد اكيد نعم اهل الفتاة خلاص بيروحوا للثاني واذا جا ثالث بعد صفات عنده احسن من الثاني ابي ينتقلون للثالث واذا - [00:25:21](#)

اي نعم واذا جو ذابحة ايضا رابع لا هو اذا كان ما يدري لا حنا نتكلم عليه اذا كان يدري لان الحديث منزل على هذا الحديث منزل على هذا اذا كان لانه لا يخطب احدكم - [00:25:44](#)

على خطبة اخيه نعم اذا كان هذا منزل على انه يدوي. واما انسان لا يدري لا لكن لو علم فعلية ان يسحب خطبته اذا علم ان هناك الان هو تقدم - [00:26:00](#)

وفي واحد غيره قد خطب وعلم بعد ذلك فهنا انت اسحب خطوتك لان آآ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه فانت الان نعم جاز لك في الاول ان تخطب - [00:26:17](#)

ولكن انت كنت جاز لك ما تدري الان علمت فهنا لا يجوز لك اسحب اسحب خطبتك اسحب خطبتك نعم واما اذا سميت في الخطبة

تكون وقعت تحت النهي تكون تحت النهي - 00:26:35

حتى لو بده حتى نوده؟ نعم حتى لو ودوه في هذه الحالة الامر يعني اليهم انت لا تخطب الان علمت علمت ان فلان قد خطب فهنا لا تخطو نعم لانه كما تقدم من المعلوم ان كل ما جاء خاطب وهو احسن - 00:26:58

قال نعم له صفات احسن من الاول تزيد على الاولى ابي تعلق اهل الفتاة والفتاة نفسها بهذا الخاطب الثاني ولو وجاء ثالث ايضا وهو صفاته احسن وكذا ايضا تتعلق يتعلقون بالثالث. نعم - 00:27:25

فالشارع نهى عن ذلك حتى تنتهي نعم ان وافقوه خلاص المسألة انتهت وان ردوه خلاص هنا يجوز لك في هذه الحالة ان تتقدم بالخطبة نعم وهنا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:45

لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذه لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذه هنا عامة يعني يدخل فيها حتى من حتى الكافر حتى الكاف لانه لم يقيد بالاخ لكن الصوم - 00:28:07

الصوم قيد بالاخ الصوم قيد بالاخ فهذا يدل على ان البيع ايضا من باب من باب اولى هو نعم والله هذا نعم لا شك هذا نعم احتمال كبير. نعم. ويحتمل وهذا وان كان بعيد. بعيد باللفظ الاخر لا يصوم - 00:28:31

احدكم على صوم اخيه يعني هذا جزما يكون هذا بعيد. ولا بعضكم الناس بعضهم لبعض الناس بعض وكلهم لادم وادم من تراب. نعم لكن لا شك يعني اللفظ الاخر لا يصوم الرجل على صوم اخيه. طبعاً بالنسبة - 00:28:59

آآ الخطبة ايضا هذا فيما يتعلق لا يخطب احدكم على خطبة بعض. نعم هذا يعني ايضا فيما يتعلق يعني الانسان قد يخطب بامرأة كتابية نعم مسلمة لا شك هذا ما يكون الا بين المسلمين في هذه الحالة. لكن قد يخطب امرأة كتابية - 00:29:20

وهذه الكتاب هي كما تعلمون يجوز لها ان تتزوج ايضا بكتابي اخر فلا يكون مسألة الاخوة لكن هذا والله اعلم ايضا فيما يتعلق بالمسلمين بعضهم مع البعض الاخر بدليل مما جاء في الروايات الاخرى وان كان مسألة البيع لان الحكمة لعل يعني الاخوة تنافي ذلك والمروءة بين المسلمين تنافي ذلك - 00:29:45

نعم قال ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو الثوم والصوم من باب اولى نعم الصوم يعني اذا كان يعني اذا كان صوم منهى عنه فلا شك البيع من باب اولى. لا شك ان البيع من باب اولى فالحديث شامل لهذا وذاك -

00:30:13

نعم قال باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. نعم. بيع الخمر لا شك انه لا يجوز لان كل ما نهى عن بيعه لان عفوا كل ما نهى عنه فبيعه ماذا؟ فبيعه محرم - 00:30:40

ولا شك ان الخمر منهى عنها تاء ايضا يدخل في النهي عنها النهي عن بيعها نعم قال حدثنا حميد بن مسعدة وهو الباهل البصري وهو ثقة قال حدثنا معتمد عن معتمر بن سليمان - 00:31:09

وهو بن طوفان التيمي البصري وهو ثقة جليل قال سمعت ليثا ليس ابن ابي سليم الكوفي وكان من اهل العلم والفضل. ولكنه لم يكن متقناً في باب الرواية ولم يكن حافظاً - 00:31:38

نعم فلذا هو لا يحتج به رحمه الله وانما يكتب حديثه يكتب فان جاء ما يشهد له فهنا يتقوى. نعم وفي هذا الحديث يعني جاء باسناد اصح ما يخالف رواية ليث كما سوف يأتي - 00:32:07

يخالفها في بعض الشيء طبعاً قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد ويحيى ابن عباد هو ابن مالك الانصاري وهو ثقة بالاتفاق هو ثقة بالاتفاق والذي يظهر انه ليس بالمكثر - 00:32:37

نعم والله اعلم قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرًا لايتام في حجب. نعم - 00:32:59

يعني اشترى هذه الخمر للايتام في حجره من اجل التجارة وتنمية مال هؤلاء ماذا؟ هؤلاء الايتام قال احرق الخمر واكسب الدنان نعم ثم قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم - 00:33:23

قال حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث. نعم. الليث اسنده عن انس عن ابي طلحة فجعله من - [00:33:51](#)

مسند طلحة من مسند عفوا ابي طلحة الانصاري بينما هو من مسند انس بن مالك قال حدثنا محمد بن بشار هو العبدى في عام اثنتين وخمسين ومائتين. قد حدثني يحيى بن سعيد القطاني - [00:34:12](#)

نعم البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان الثوري سفيان بن سعيد الثوري الامام قال عن السد اسماعيل بن عبدالرحمن السدي واسماعيل الصدي صدوق. الاصل انه صدوق. نعم - [00:34:33](#)

وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وصح له ابو عيسى كما في هذا الحديث. نعم ويستثنى من روايته التفسير الذي يغويه يستثنى من روايته التفسير الذي يهويه وهذا التفسير قد تكلم فيه الامام احمد وقال من اين له اسانيده؟ نعم - [00:34:59](#)

فمن المعلوم ان السدي يروي التفسير. نعم فهذا التفسير مستثنى من روايته فان فيه كلاما. نعم واما ما سوى ذلك فالاصل في حديثه القبول. والحسن. نعم قال ان يحيى ابن عباد - [00:35:33](#)

وتقدم هو الانصاري قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا؟ قال لا. نعم فلا يجوز ان يتخذ الخمر خلا. يعني بالمعالجة - [00:36:01](#)

يعني بان يعالج الانسان الذي عنده هذا الخمر يعالج هذا الخمر حتى يكون خلا واما اذا تخللت بدون تدخل من صاحبها فهنا تصبح ماذا تصبح حلالا تصبح حلالا. نعم ولعل الحكمة في الفوق ما بين الامرين - [00:36:30](#)

انه يخشى من هذا انه ممكن ان يعالجها وتكون خلا فيجوز استعمالها في هذه الحالة ولا تفضى ولا تكسر الدينان. نعم فيخشى في هذه الحالة ان هذا يجوبه الى ماذا - [00:36:59](#)

الى شربها والله اعلم قد يجوب هذا الى شربها نعم او الى ان يشربها غيره. نعم ويجعل الناس يتساهلون في الخمر نعم الشارع اراد ان يقطع والله اعلم الاسباب التي تؤدي الى ذلك - [00:37:18](#)

فلا يجوز للانسان ان يتخذ الخمر خلا بحيث يعالجها حتى تكون خلا. نعم ان تخللت من نعم من تخللت بدون تدخل من صاحبها فنعم. واما اذا كان قد تدخل فهذا لا يجوز - [00:37:45](#)

الخمر تقصد؟ نعم تقدم انه لا يجوز. لا يجوز ايه نعم يعني هو في الاول خمر بخموا ثم عنج ايه انه كان في الاول خمر ثم عالجوه هذا لا يجوز - [00:38:13](#)

هذا لا يجوز هذا الصنيع لا يجوز. نعم هذا كما هنا. في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يتخذ الخمر خلا؟ قال لا نعم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:38:49](#)

والحديث الذي بعده ايضا قد يؤكد ما جاء في حديث انس قال ابو عيسى عن حديث انس هذا حديث حسن صحيح. نعم وهذا قد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:39:11](#)

نعم قال حدثنا عبد الله بن منير قال حدثنا عبد الله ابن منير وعبد الله بن منير هو المغوزي ابو عبدالرحمن وهو ثقة عابد توفي عام واحد او اثنتين واربعين ومائتين قال سمعت ابا عاصم - [00:39:29](#)

الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل البصري. توفي عام اطنعش ومئتين وهو ثقة جليل قال عن شبيب بن بشر وشديد الدشر هو البجل الكوفي وشديد قال اه يحيى بن معين في رواية الدوبي قال عنه ثقة - [00:39:50](#)

واما ابو حاتم فانه قد لينه. وقال يشبه حديث احاديث الشيوخ. نعم. يعني الشيوخ يقصدون هنا يعني الذين لم يشتهروا بالحفظ الاتقان نعم ابن حبان ذكره في كتابه الثقات وقال يخطئ كثيرا - [00:40:21](#)

نعم الاقرب والله اعلم فيه يعني تلاحظون الخلاف في شبيبة بن بشر نعم هو اذا كان ابن حبان يعني هذا يعني اه تردد من ابن حبان او تدافع بين قوله وصنيعه - [00:40:44](#)

هو ذكر في الثقات قال يخطئ ماذا كثيرا وهو ليس بالمكتم فاذا كان يخطئ كثيرا فيكون ماذا يكون نعم يكون لا يحتج به يقول اذا

كان هو ليس بالمكسب ويخطئ كثيرا. اذا لا يحتج به - [00:41:10](#)

نعم فكيف يذكر في السقات؟ نعم ولكن طبعا يعني بن حبان الف السقاط والف المجروحين اهذا يعني يجعل يتردد في بعض الرواة وقد يخطئ لان لابد من مرتبة بين ماذا - [00:41:30](#)

بين السقات والمتروحين لابد من مرتبة ما بين السقات والمجروحين حتى يعني اذا كان متردد فيه يوضع في هذه المرتبة اذا كان متردد فيه يوضع في هذه المرتبة. ولد بن حبان احيانا يقول وفلان ممن - [00:41:54](#)

ان استخير الله فيه يعني لا زلت ماذا متردد لا زلت مترددا في هذا الواو نعم ولذا الاجمال يؤدي الى يؤدي الى يعني الخطأ يؤدي الى الخطأ. نعم ولد ابن حبان لوحظ عليه هذا الشيء - [00:42:18](#)

يعني يذكر الراوي في السقاة ويقول ربما اخطأ ويكون لا حديث او حديثين فاذا كان ربما اخطأوا له حديثين واحد اخطأ فيه والثاني يعني ما يكون ثقة هذا يعني هذا لا يكون ثقة - [00:42:45](#)

لكن الذي يبدو لي والله اعلم يعني يقصد ربما اخطاء ما يلزم وجود الخطأ ولكن يعني ان هذا الراوي ليس في الدرجة ليس في درجة من يطمئن الى ماذا الى توثيقه ليس في درجة من يطمئن الى توثيقه - [00:43:04](#)

والا بنحب ان يعرف اذا كان هو هذا غاوي لا حديث او حديثين. كيف يقال انه ربما اخطأ؟ ان ثبت انه قد اخطأ فاصبح هذا الراوي ما يصبغ ثقة لان لا حديث وخطأ فيه او لحديثين وخطأ في واحد - [00:43:24](#)

فاذا ما ما يكون هذا هذا الراوي ثقة في هذه الحالة. لان الحديث الثاني علمنا انه لم يخطئ فيه مثلا لانه وجدنا قد قد توبع هذا ماذا؟ هذا واو فعلمنا - [00:43:42](#)

ان هذا الحديث مستقيم ليس بسبب هذا الراوي وانما بماذا بسبب اخر وهو المتابعة التي حصلت لهذا الواو من قبل ثقة عليكم السلام نعم نعم شبيب ابن بشر لعل العقرب انه ان حديث الاصل انه حسن - [00:44:02](#)

نعم طبعا ابو عيسى الترمذي خرجنا ثلاثة احاديث في الجامع عن انس عن انس فوجله ثلاثة احاديث في كتابه الجامع عن انس حديثان حكما بغرابتهما وحديث ثالث حكم بغرابته ما مثل الحديث الذي معنا - [00:44:27](#)

وحديث ثالث اضاف مع الغرابة التحسين اظاف مع الغرابة التحسين ابن ماجة خرج له ايضا ثلاثة احاديث ابن ماجة خوجله ثلاثة احاديث احد الثلاثة اشترك مع الترمذي في تخريجه. بقي حديثان. نعم - [00:44:50](#)

فمجموع ماله عند الترمذي وابن ماجة خمسة ماذا خمسة احاديث مجموع له ما عند الترمذي وابن ماجة خمسة احاديث نعم هذه الاحاديث متونها ليس فيها نكارة متونها ليس فيها نكاسة - [00:45:13](#)

فلذا الاقرب والله اعلم انه حسن الحديث نعم. وقد حسن له العراقي وغيره. نعم تعالى طب والله اعلم انه حسن الحديث وطبعا قد صوح بالتحديث شبيب بن بشر صرح بالتحديث عن انس عند ابن ماجة - [00:45:40](#)

نعم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها نعم وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقياها وبائعاها وآكليها او أكل ثمنها والمستوي لها. والمشتري له. نعم - [00:46:03](#)

وهذا كل المقصود ان يعني منع الخمر ومنع الاسباب التي توصل الى ماذا التي توصل الى الخمر والخمر نعوذ بالله هي ام الخبائث وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه - [00:46:36](#)

قصة صحيحة في ذلك في تسميتها في تسميتها بام الخبائث انها امرأة ارسلت الى رجل فعندما دخل عليها اغلقت الباب عليه وقالت خيوك بين ثلاثة اشياء اما ان يقع عليها بالزنا نعوذ بالله - [00:46:55](#)

واما ان يقتل طفلا موجود واما ان يشرب الخمر فاختر ماذا؟ شرب الخمر قال هي ايسر الثلاثة نعم فعندما شرب الخمر نعوذ بالله وقع عليها وقتل الطفل نعم هذا هذه القصة تصفحت عن عثمان - [00:47:22](#)

ابن عفان الخليفة واحد رضي الله تعالى عنه نعم قال ابو عيسى هذا ايه ايه نعم قال اما الخبائث ثم ذكر القصة. نعم قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث غريب من حديث انس. نعم - [00:47:47](#)

طبعاً غريب من حديث انس لان شبيب ابن بشر يعني ليس مشهوراً بالرواية عن انس بالنسبة لاصحاب انس كقتاده والزهري وحميد الطويل وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وامثال حوله - [00:48:11](#)

الذين في الغالب ان حديث انس موجود عندهم فهذا الحديث لم يروه هؤلاء فهو غريب من حديث انس كما قال ابو عيسى الترمذي قال وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:36](#)

نعم هذه الاحاديث التي جاءت عن ابن عباس وجاءت عن ابن عمر طبعاً حديث ابن عباس قد رواه احمد وصحابي بن حبان هو حديث ابن عمر ايضاً رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة - [00:49:03](#)

هذه الاحاديث تؤيد حديث ماذا تؤيد حديث؟ نعم، شبيبة بن بشر. نعم تؤيد حديث نعم شبيب ابن بشر فهذا المتن والله اعلم محفوظ هذا المتن والله اعلم محفوظ. نعم في هذا نعم كما تقدم في هذا المتن هو - [00:49:23](#)

قطع الاسباب نعم التي تؤدي الى شرب الخمر والله عز وجل اذا حرم شيئاً ايضاً حوم الاسباب الموصلة لهذا الشيء وهذا من كمالها الشريعة وانها من قبل الله سبحانه وتعالى - [00:49:50](#)

كيف يمنع الانسان من شيء وتترك الاسباب التي توصل الى هذا الشيء القاه في اليم مكتوفاً وقال اياك اياك ان تبتل بالماء اذا كنت القيت في اليم وهو ماذا بعد ايضاً؟ وهو مكتوف مقيد فكيف تكون اياك ان تبتل بالماء - [00:50:12](#)

فلذا هذه الشريعة بما انها من قبل الله عز وجل. فكل شيء محرم ايضاً الاسباب التي توصل لهذا الشيء تكون محومة وتكون ممنوعة. نعم من اجل ان الانسان يبتعد تماماً عن هذا الشيء ولا يقع في هذا الشيء - [00:50:40](#)

نعم ثم قال ابو عيسى الترمذي نعم طبعاً انا عندي ان احاديث هالطريق انس يعني اسنادها صالح مما يدل على قوتها ما جاء في حديث ابن عباس وحديث من وحديث ابن عمر ما جاء في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر. نعم - [00:51:09](#)

قال بعض ما جاء في احتلال المواشي بغير اذن الارباب له من حديث ابن عباس وابن عمر. نعم لا صواب نعم حديث ابن عباس ومن عمر هو اللي خرج الامام احمد - [00:51:36](#)

قال باب ما جاء في احتلال المواشي بغير اذن الارباب. نعم لان الاصل في ماشية الانسان انها تكون له وان لا يجوز حلبها الا بماذا؟ الا باذن صاحبها وباذن مالكها. نعم - [00:51:55](#)

قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري وواجه انه ثقة نعم وقد توفي بعد الاربعين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي البصري. وهو ثقة جليل - [00:52:17](#)

قال عن سعيد ابن ابي عروبة ان يشكو بي البصري وتوفي عام سبعة وخمسين ومئة وهو ايضاً ثقة جليل اي نعم هو نعم هذا محمد بن عبد الله على الصنعاني. نعم - [00:52:36](#)

نعم وسعيد قد اختلط رحمه الله نعم وعبد الاعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط نعم قال عن قتادة وطبعاً سعيد مقدم في قتادة سعيد مقدم في قتادة وهو احد ثلاثة مقدمين فيه سعيد وشعبة وهشام الدستوائي - [00:53:00](#)

والمقدم في هؤلاء الثلاثة هو هشام ادى استوايا حتى شعبة يقدم هشام علي نعم ثم شعبة ثم سعيد ولكن سعيد اكثر جداً سعيد يعني قد يتميز عليهما باكثره عن قتادة. نعم. والا هم يتميزان علي بانهم اتقن واضبط - [00:53:35](#)

نعم وسعيد بن ابي عروبة من اوائل المصنفين نعم من عوائل المصنفين المصنفين الذين كان لهم كتب وصنفوا نعم قال عن قتادة بنت عامر بن قتادة السدوسي البصري وابو الخطاب وهو امام - [00:54:05](#)

قال عن الحسن البصري قال عفوا عن الحسن وهو ابن ابي الحسن يسار البصري وهو امام جليل من ادلة التابعين توفي عام عشرة ومئة ولا عن سمرة تبين جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:24](#)

قز اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستعدها اذا اتى احدكم على ماشية يدل على ان هذه الماشية في بيته ولا خارج بيته؟ هذي خارج بيته. نعم. خارج بيته - [00:54:48](#)

وبالذات اصحاب المواشي الكثيرة نعم مواشيهم هي في خارج بيوتهم. في يعني المراعي او الاماكن التي خارج المدينة واضع فيها

ماشيته نعم و بهائم. نعم ولذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه. نعم. هذا اذا اراد - [00:55:10](#)
الحليب فان اذن له فليحتلم وليصوم وان لم يكن فيها احد هنا هذا الذي فيه الشأن وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد
لعل او المالك هنا او هناك نعم - [00:55:40](#)

فان اجابه احد فليستأذنه واجابه احد اي ممن يملك هذه الماشية فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلم وليشرب ولا يحمل. نعم اذا
هذا فيه كما في اذا نعم كما في الثمر اذا مر الانسان - [00:56:05](#)
بالثمر نعم فليأكل ولا يتخذ ماذا؟ خبته ولا يتخذ خبنة. نعم خبنة لا يأخذ بثيابه بطرف ثوبه. نعم يعني يأكل حاجته ولا يأخذ معه
فايضا هنا يشعر حاجته ولا يأخذ معه - [00:56:35](#)

بحيث يحلب ويحلب ويأخذ معه هذا الحليب حله في الاناء واخذه معه يشرب حاجته ولا يأخذ زيادة عن حاجته. نعم طبعا جاء ما
يفيد انه لا يشرب وهذا والله اعلم جاء في بعض - [00:56:56](#)
نعمل حديث بانه لا يشعر حتى يستأذن نعم فهذا الحديث محمول على التفصيل والله والله اعلم الذي جاء في ماذا؟ الذي جاء في
هذا الخبر. محمول على التفصيل الذي جاء في هذا الخبر. نعم - [00:57:22](#)
او يقال ان ايضا انت اذا لم تجد صاحب الحلال فالاولى لك ماذا نعم الا تشعر العون لك الا تشعر الا اذا كان في الانسان ماذا؟ نعم حاجة
يعني شديدة - [00:57:42](#)

الا اذا كان في الانسان هنا حاجة شديدة هنا؟ نعم اذا اذا المضطر نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد قال حديث
سمرة حديث حسن غريب صحيح - [00:58:01](#)
نعم هكذا في الرسالة والتأصيل وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب في بعض النسخ حسن صحيح غريب نعم الذي عندنا عن ابن
عمر نعم نعم حنا عندنا نعم عندنا حسن غريب صحيح ما في صحيح عندك - [00:58:21](#)
لا لا هذا خطأ هذا خطأ اي نعم واما حسن غريب صحيح واما حسن صحيح خفيف. نعم واما كما عند الاستاذ ياسر فهذا خطأ. نعم بس
حسن غريب؟ لا. نعم - [00:58:57](#)

في تحفة الاشراف حسن صحيح خبيث نعم ليس عندك صحيح فقط لا لا امر صحيح لا لا عذر صحيح صحيح اللي ما عنده صحيح
يضاف نعم اذا كان موجود حسن صحيح غريب هذا خلاص - [00:59:18](#)
نعم لكن اللي ما عنده صحيح يظيف نعم هو يخشى يقصد في الباب ليس يعني احيانا هو في الباب يخرج احيانا ويقول في الباب
عن فلان وفلان ثم يذكر حديث فلان - [00:59:52](#)

واحيانا ما يذكر احيانا ما يذكر يعني ان هذا الحديث معناه او ما يتعلق به قد جاء عن فلان وفلان. انت عليك ايها القاضي عندك ماذا؟
انك تبحث هو قرب لك الامر بان قال لك ترى موجود في الباب ام فلان وفلان؟ نعم - [01:00:13](#)
فاحيانا يخوجه في نفس الجامع واحيا واهيا وهو الغالب. الغالب انه لا يخوجه. نعم عن ابن عمر عن ابن عمر نعم عن ابن عمر
قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [01:00:36](#)

احنا بنكمل كلام الترمذي حتى يتبين ايضا حكمه على هذا الحديث اكثر قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
واسحاق وقال علي ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح - [01:00:58](#)
هنا هذا يؤكد تصحيحه هذا الخبر وقد علم طبعا الترمذي قد خرج كثيرا من رواية الحسن عن سمرة بعدة احاديث صححها ابو عيسى
الترمذي من رواية الحسن عن سمرة وهو يميل فيما يظهر الى انه يرى انه قد - [01:01:18](#)
وهذا قول البخاري ايضا شيخه وفي بعض الاحاديث توقف عن تصحيحها نعم حديث العقيدة هذا ثبت انه قد سمع سمع وحياته ان
شاء الله على مسألة الصحيفة. لكن بس حنا نقرأ نكمل كلامه اولاً - [01:01:41](#)

قال سماع الحسن من سمرة صحيح. قال علي بن المديني وبدأ به وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما
يحدث عن صحيفة سمرة يعني ليس سماعا وانما هي صحيفة. وانما هي صحيفة - [01:02:03](#)

طبعاً سمرة رضي الله عن سمرة بن جندب قد كتب صحيفة وهذه الصحيفة قد جاءت عن اهل بيته ايضاً مغوية عن اهل بيته وفيها احاديث كثيرة قد ساقها البزار قد ساقها البزار في مسنده نحو ثمانين حديث - [01:02:27](#)

نحو ثمانين حديث. نعم الذي ينظر في هذه الاحاديث التي جاءت عن ال بيت سمرة وينظر في الاحاديث التي رواها الحسن عن سمرة يجد بينها ماذا تشابهه يجد بينها تشابهه وتقارب - [01:02:52](#)

فهذا يؤيد ان الحسن قد اخذها من ماذا من ال بيت سمرة من نعم اخذها بعد وفاته نعم من اله من ال سمرة. نعم هذه الاحاديث التي الحسن عن سمرة تقدم لنا ان الطبراني قد ساقها ايضاً - [01:03:17](#)

في كتابه المعجم الكبير قد ساقها في كتاب المعجم الكبير ايضاً نحو ثمانين حديث نعم انا قلت مئة هي يعني نحو ثمانين نحو ذلك قلت في بعض الدروس نعم هذه الاحاديث اذا تأملتها وراجعتها عايم رواية الحسن عن سمرة - [01:03:43](#)

وجدت اغلب هذه الاحاديث قد صحت من اوجه ماذا؟ من اوجه اخرى ولكن بعضها فيه شيء بعضها فيه شيء من جملة الاحاديث التي فيها شيء من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن تَوْضُحاً - [01:04:08](#)

عفا من تَوْضُحاً يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفعل افضل. ومن اغتسل فالفعل افضل الاحاديث جاءت بخصوص يوم الجمعة واجب على كل محتلم جاء ايضاً حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة - [01:04:30](#)

نعم ايضاً رواية الحسن عن سمرة وتقدم لنا الكلام حول هذا نعم وان كان لم يتقدم ان شاء الله يأتي نعم فجاءت احاديث فيها بيع الحيوان بالحيوانين ماذا نسيئة نعم - [01:04:53](#)

جاء ايضاً حديث مظاوية الحسن عن سمرة ان مرفوعاً ان اه نعم ان نوح عليه السلام له ثلاثة اولاد سهم محام ويافع محام ويافس نعم هذا كأنه والله اعلم هو يعني من كلام النسابين - [01:05:14](#)

نعم وليس والله اعلم يعني مغفور والله اعلم المهم في بعض الاحاديث التي في النفس منها ماذا؟ شيء طبعاً النهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة. جاء ايضاً ما يؤيد رواية الحسن عن سمرة. وجاء ما يخالف رواية ماذا؟ الحسن - [01:05:38](#)

ان كان ما تقدم الكلام في ذلك ان شاء الله راح يأتي باذن الله فلذا ابو عيسى يعني هو يجد الشخص انه في الغالب يصحها واحياناً ماذا يتوقف فيها هو نعم صحح عدة احاديث واحياناً يتوقف - [01:06:01](#)

وهذا تبعاً الى المتن نعم ان كان هذا المتن نعم له شواهد وكذا هنا نعم يصح والقلب يطمئن وان كان هناك ما يخالفه فالقلب هنا لا يطمئن الى ماذا الى التصحيح هنا القلب لا يطمئن الى التصحيح - [01:06:22](#)

نعم الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة اكثر هذه الاحاديث هي صحيحة. الحسن طبعاً ثبت في حديث العقيدة انه سمع من صبغة عندما جاء حبيب ابن الشهيد جاء الى ابن تيمية قال لنا الحسن سمعت الحسن يحدث عن سمعة بحديث العقيدة - [01:06:49](#)

فقال اذهب يقول ابن سيرين اذهب وسل الحسن هل سمعه من سمرة ولذا قال علي ابن المديني ان اول من تكلم في النقد وقواة هو محمد ابن سيرين نعم طبعاً يعني يقصد - [01:07:13](#)

يعني بعد الصحابة رضي الله عنهم ولا الصحابة؟ كانوا لا شك اكثر من ابن سيرين في في نعم الاحتياط لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي التعقد والتثبت نعم ولذا - [01:07:31](#)

انا بعضهم لا يحدث خشية ان يزيد نعم وتعرفون قصة ابي بكر عندما جاءت الجدة تسأل عن ميراثها قال ليس لك في كتاب الله شيء والاعلم في السنة وسوف أسأل الناس - [01:07:50](#)

فسأل فقال المغيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطيها السدس قال من يشهد معه قال محمد بن مسلمة انا ماذا؟ انا اشهد نعم ايضاً قصة عمر مع ابي موسى عندما استأذن ثلاثاً - [01:08:07](#)

فلم يؤذن له ما اذن له فانصرف فارسل له قال اني سمعت صوتك لماذا انصرفت؟ يا عمر يقول سمعت صوتك لماذا؟ قال انه الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا استأذن احدكم ثلاثاً - [01:08:25](#)

فلم يؤذن له فلينصره قال انت بمن يشهد لك نعم فذهب الى حلق الانصار فجاء الى حلقة فيها ابي بن كعب فاخبرهم فقالوا بي لا

يقوم معك الا اصحابنا قم يا ابا سعيد - [01:08:41](#)

نعم بو سعيد يشهد على هذا فقام وجاء الى عمر واخبره. المهم يعني الصحابة معروفين نعم فابن سيرين قال لحبيبتنا الشهيد اذهب
وسلل اسأل الحسن. ما سمع من سمعه ولا لا؟ فذهب قال نعم سمعته من سمرة - [01:09:00](#)

وقد سلم من سمرة لكن يبدو ان الغالب الذي رواه ليس سماعا نعم نعم وانما من هذه الصحيفة نعم علي ابن المدين والبخاري يعني
يقولون بما ان السماع ثبت في حديث اذا الاصل ماذا؟ الاصل السماع - [01:09:18](#)

والدهم يقوون نعم رواية الحسن عن سمباب وغيرهم لا. نعم يتوقف في ذلك نعم - [01:09:43](#)